فاعلية قواعد القانون الدولي في ضوء ممارسات منظمة الأمم المتحدة بشأن العدوان على غزة 2023

د. موفق علي حسون القيسي*
ديوان الوقف السني(العراق)

The effectiveness of the rules of international law in light of the practices of the United Nations regarding the aggression on Gaza 2023

Dr. Muwaffaq Ali Hassoun Al-Qaisi
Sunni Endowment Diwan (Iraq),
https://orcid.org/0009-0006-8006-9404

تاريخ الاستلام: 31 / 01 /2025 تاريخ القبول: 28 / 02 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2025

الملخص:

بدى للكثير من المهتمين ان الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أرست نظاماً دولياً يقوم على قواعد قانونية موضوعية تسهم بتفعيل قواعد القانون الدولي وأنشأت منظمة الامم المتحدة لضمان ذلك، بيد أنها لم تتخلى عن فكرة الهيمنة على هذا النظام الدولي لتحقيق مصالحها وضمان تفوقها على باقي الدول، وهو ما أفرغ هذا النظام الدولي من محتواه، وجعل المنظمة الدولية أداةً بيد الدول الكبرى.

لهذا نجد منظمة الامم المتحدة تارةً تتشدد في تطبيق قواعد القانون الدولي وتفرض أشد الجزاءات لانتهاكه، في حين نجدها تارةً أخرى تتغاضى عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي وجرائم الإبادة الجماعية، بل أحياناً توفر غطاءً لذلك وهو ما كشف عنه العدوان الصهيوني على غزة أواخر عام 2023.

نهدف من بحثنا دراسة أثر ممارسات منظمة الامم المتحدة الخاصة بالتعامل مع العدوان الصهيوني على غزة والتي أثبتت هيمنة الدول الكبرى على النظام الدولي الذي فقد موضوعيته وحياديته من خلال الانتقائية في فرض الجزاءات الدولية، وكذلك أظهر بحثنا ازدواجية المعايير التي تتعامل بها منظمة الامم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي، مما أفقدها دورها في تفعيل قواعد القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: النظام الدولي، فاعلية قواعد القانون الدولي، العدوان الصهيوني، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، غزة.

Abstract:

It seemed to many people interested that the victorious countries in the Second World War established an international system based on objective legal norms that contribute to activating the rules of international law and established the United Nations organization to ensure this, but they did not abandon the idea of dominating this international system to achieve their interests and ensure their superiority over other countries, which emptied this international system of its content and made the International Organization a

* م.د. موفق علي حسون القيسي.

tool in the hands of the major countries. For this reason, the United Nations organization is sometimes strict in applying the rules of international law and imposing the most severe sanctions for violating it, while at other times it condones serious violations of the rules of international law and crimes of genocide, and sometimes even provides a cover for this, which was revealed by the Zionist aggression on Gaza in late 2023. The aim of our research is to study the impact of the practices of the United Nations organization in dealing with the Zionist aggression on Gaza, which proved the dominance of the major powers over the international system, which has lost its objectivity and neutrality through selectivity in imposing international sanctions. Our research also showed the double standards with which the United Nations Organization deals in the application of the rules of international law, which has lost its role in activating the rules of international law.

Keywords: international order, effectiveness of the rules of international law, Zionist aggression, Security Council, International Court of Justice, Gaza.

مقدمة:

غالباً ما يثار موضوع فاعلية قواعد القانون الدولي كلما استجدت أزمة دولية ترتبط بتهديد السلم والامن الدولي، وتتجه جُل الأنظار بذلك الى منظمة الامم المتحدة كونها المنظمة الدولية الرئيسة في العالم والتي تطلع بمنع تهديد السلم والامن الدولي وإزالته وتقمع أعمال العدوان وتسعى لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية اعتماداً على أهم وأبرز مقاصدها وهو حفظ السلم والامن الدولي، ومن هذه الأحداث أو الأزمات أزمة العدوان على غزة بعد السابع من تشرين الاول من عام 2023 وسنبحث في هذا الموضوع وفق الفقرات الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع

ترتبط أهمية موضوعنا بدور منظمة الامم المتحدة وأهميتها في فرض احترام قواعد القانون الدولي وترسيخها، فلطالما ارتبطت فاعلية قواعد القانون الدولي بمدى احترامها وتنفيذها من قبل الجميع لا سيما الجهات الموكلة بها، وتكشف الأزمات الدولية ممارسات منظمة الامم المتحدة في ترسيخ قواعد القانون الدولي اعتماداً على دورها في حفظ السلم والامن الدولي، وهذا الدور المهم يعد المعيار الذي قد تُبنى عليه قواعد القانون الدولي، ويعزز ثقة المجتمع الدولي بدور هذه المنظمة الدولية إذا ما أُحسِن القيام به وفق مقاصد منظمة الامم المتحدة المقررة في ميثاقها.

ثانياً: إشكالية الموضوع

حاولنا في هذا الموضوع ان نبحث في ممارسات منظمة الامم المتحدة بشأن العدوان على غزة لبيان أهمية هذه الممارسات ودور هذه المنظمة في فرض احترام قواعد القانون الدولي من خلال أهم جهازين فيها وهما مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية، وهذه هي الإشكالية الأساس في موضوعنا والتي تتجسد في الإجابة عن مدى فاعلية منظمة الامم المتحدة ودورها في مواجهة الجرائم الدولية وخرق قواعد قانون الدولي جراء العدوان على غزة؟ وأثر ذلك في تفعيل أو إضعاف قواعد القانون الدولي؟

ثالثاً: منهجية الموضوع

يتطلب البحث في هذا الموضوع الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي لمتابعة موقف منظمة الامم المتحدة جراء العدوان على غزه وتحليل دورها في مجلس الامن الدولي ومحكمة العدل الدولية لبيان مدى فاعلية هذه المنظمة في ترسيخ قواعد القانون الدولي واحترامها، وكذلك تحليل مواقف الدول الكبرى بشأن تعاملها مع أزمة العدوان على غزة.

رابعاً: هيكلية الموضوع

توجب علينا اتباعاً لمنهج البحث العلمي ولإيضاح موضوعنا هذا بالشكل الذي يسهل على القارئ فهمه وفق مقاصد الباحث ان نقسمه على مبحثين نخصص المبحث الاول لبيان المقصود بفاعلية قواعد القانون الدولي، ثم نبحث في المبحث الثاني ممارسات منظمة الامم المتحدة لمواجهة انتهاك قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة.

المبحث الأول

المقصود بفاعلية قواعد القانون الدولي

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي العام على تعريف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تصرفات أشخاصه وعلاقاتهم ببعضهم البعض، فتوضح حقوقهم وتحدد التزاماتهم على نحوٍ ينظم شؤونهم الدولية[1].

فلا شك أن قواعد القانون الدولي العام كغيرها من قواعد القانون الداخلي ظهرت بسبب حاجة المجتمع الدولي لها، وهذه الحاجة قد أجبرت الدول على إقرارها أو تقنينها على شكل معاهدات دولية، أو دفعتها للعمل بمقتضاها من دون معاهدة أو اتفاق دولي حتى أضحت عرفاً دولياً تتبعه الدول في تنظيم شؤونها الدولية[2]، وتحقيقاً لهذه الغاية المرجوة من قواعد القانون الدولي وجب أن تتسم هذه القواعد بالفاعلية اللازمة لتنظيم الشؤون الدولية للأشخاص الدولية، وبدون ذلك تفقد إلزاميتها وأثرها في ضبط تصرفات أشخاص القانون الدولي، لهذا طالما انشغل الفقه القانوني في البحث في طبيعة قواعد القانون الدولي انطلاقاً من فاعليتها وضرورتها في تنظيم الشؤون الدولية، وامتثالاً لأساليب البحث العلمي يبدو لنا ضرورة تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول منه معنى فاعلية قواعد القانون الدولي، ثم نخصص المطلب الثاني لبحث علاقة الجزاء الدولي في فاعلية قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: معنى فاعلية قواعد القانون الدولي

إن حاجة الدول لوجود قواعد قانونية تنظم شؤونها الدولية وعلاقاتها مع بعضها البعض بما يحفظ حقوقها في شتى المجالات تستلزم أن تتصف هذه قواعد القانون الدولي بالفاعلية اللازمة لضمان تطبيقها ورضوخ جميع الدول والمنظمات الدولية لها من دون تمييز، ويفترض الواقع اقتران القاعدة القانونية بصفة الإلزام وهو ما يكسبها سمة الفاعلية على صعيد التطبيق والالتزام، وهذا الحال ينطبق على قواعد القانون الدولي العام التي يجب ألا تخلو من جزاء دولي يضمن فاعليتها في مجال تنظيم الشؤون الدولية، لا سيما في خضم الأزمات الدولية وتداعياتها التي قد تعصف بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما يلقي بظلاله على فاعلية قواعد القانون الدولي، من هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول للتعريف بفاعلية قواعد القانون الدولي العام، ونخصص الفرع الثاني للبحث في عوامل فاعلية قواعد القانون الدولي العام.

الفرع الأول: التعريف بفاعلية قواعد القانون الدولي العام

ابتداءً يجب أن نشير إلى أن الجدل والنقاش قد ثار بين فقهاء القانون حول فاعلية قواعد القانون الدولي العام منطلقين من بيان معنى الفاعلية على صعيد قواعد القانون الدولي العام والتي تركز على وضع صيغة عمل دولي تلزم الدول للعمل بمقتضاها وبيان مدى التزامهم بها، فالفاعلية تعني القوة الكامنة في قواعد القانون الدولي العام الملزمة لأشخاص القانون الدولي العام واللازمة للاستجابة الى متطلبات المجتمع الدولي في مرحلة زمنية معينة بالشكل الذي يضمن تنظيم الشؤون الدولية على نحوٍ سليم ويحفظ حقوق الدول، بمعنى ثانٍ أن المراد بفاعلية قواعد القانون الدولي العام هي قدرة هذه القواعد لإلزام الدول للرضوخ لها والتأثير في سلوكهم بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي العام التي تمثل المصلحة الدولية[3].

من ذلك نجد أن فاعلية قواعد القانون الدولي العام مرتبطة بشعور أشخاص القانون الدولي بحاجتهم لها في تنظيم علاقاتهم أو شؤونهم الدولية وإدراكهم لضرورتها، لذا قيل إن فاعلية القانون الدولي تعد تعبيراً عن أثرها على أشخاصه بامتثالهم لمضمونها والعمل بمقتضاها، ولأجل ذلك صار الجزاء الدولي شرطاً أساساً في فاعلية قواعد القانون الدولي العام ومعياراً لقوتها، وبدونه تفقد هذه القواعد فاعليتها وتضمحل قوتها الملزمة، وهذا يستلزم وجود جهة أو سلطة مركزية عليا خالصة تفرض الجزاء الدولي وتضمن امتثال الدول والمنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي.

وقد استعملت مصطلح(سلطة مركزية عليا خالصة) للدلالة إلى السلطة والمجردة من تأثير الدول والاعتبارات المصلحية لبعض الدول الكبرى، والحقيقة أن هذا ما نفتقده ضمن نطاق القانون الدولي نتيجة لهيمنة بعض الدول الكبرى على مفاصل العمل الدولي واستعمالهم لنفوذهم في تطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيرها بما يتلاءم مع مصالحهم الدولية، مما منحها سلطة فرض الجزاء الدولي وفقاً لمصالحها الخاصة، حتى وصل بها المطاف إلى استخدام التشريع الدولي من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تحقق مصالحها الخاصة وتصويرها بانها وضعت لتحقيق المصلحة الدولية العامة، وبهذا تتمكن من وضع قواعد القانون الدولي العام على نحوٍ يحقق مبتغاها حتى ولو على حساب الجماعة الدولية[4].

إن البحث في معنى فاعلية قواعد القانون الدولي العام يجرنا للبحث في طبيعة هذه القواعد والخلاف الفقهي حول طبيعة هذه القواعد لنصل لفهم المقصود بفاعلية القانون الدولي العام وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي الذي سنخصصه لإلقاء نظرة في طبيعة قواعد القانون الدولي العام في خضم تداعيات العدوان على غزة.

الفرع الثاني: عوامل فاعلية قواعد القانون الدولي العام

وهناك من العوامل ما تؤدي دوراً بارزاً في تفعيل قواعد القانون الدولي وتسهم في سلامة تطبيقها ويمكن أن تنقسم صنفين: عوامل ذاتية وعوامل خارجية، وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: العوامل الذاتية: المقصود بالعوامل الذاتية وهي تلك الاسباب او الشروط المرتبطة بالقاعدة القانونية والتي تسهم بتفعيلها، فهي عوامل تنبع من القاعدة القانونية ذاتها، وهي:

1. تقنين القاعدة القانونية الدولية: والمراد بتقنين قواعد القانون بشكلٍ عام بأنها" تجميع للقواعد القانونية المرتبطة بفرع من فروع القانون في مدونة أو وثيقة واحدة وبشكلٍ رسمي على شكل مواد أو ابواب، لتسهيل معرفة مضمونها، أي أنها جمع القواعد القانونية الخاصة بفرع قانوني معين في مدونة واحدة مرتبة ومبوبة"[5]، وقد يختلط لدى بعض

المهتمين بين معنى التقنين وبين معنى التدوين، فعلى الرغم من كليهما يقومان على جمع القواعد القانونية وكتابتها في وثيقة واحدة، الا أن ما يميز التقنين أنه يجري وفق منهجية علمية متكاملة محكمة تساعد على معرفة هذه القواعد والعمل بمضمونها.

ومن هذا المنطلق فان تقنين قواعد القانون الدولي تعني نظم أو جمع قواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوعٍ ما بصورة مكتوبة ومنهجية علمية وبصيغة ملزمة لأشخاص القانون الدولي[6]، أو هو التحول النظامي للقواعد العرفية الى قواعد مكتوبة، وهو اداة لإصلاح النظام القانوني للقانون الدولي وتثبيته[7].

ولا يخفى على كل ذي لب أن تقنين قواعد القانون الدولي تسهم في انتشارها على أوسع نطاق وسهولة التعرف على مضمونها ودراسة آثارها لبيان التزامات اشخاص القانون الدولي العام وحقوقهم بموجبها ومدى التقيد بمضمونها، وهذا يعني تعميم هذه القواعد على نطاقٍ أوسع وتثبيتها وتطويرها كلما دعت الحاجة[8]، وكذلك يحول تقنين هذه القواعد دون تعدد وتضارب تفسيرها وتأويلها على الوجه الذي يصب بالمصالح الخاصة لبعض الدون على حساب المصلحة الدولية، وهذا ما يسهم بفاعلية قواعد القانون الدولي وسلامة تطبيقها في تنظيم الشؤون الدولية وتحقيق المصلحة الدولية، وهي بذلك ترمي الى توحيد قواعد القانون الدولي بإخضاع اشخاص القانون الدولي الى قواعد مكتوبة وثابتة تحمل الصفة الآمرة عن طريق المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية[9].

لذلك حرصت منظمة الامم المتحدة ومن قبلها عصبة الامم المتحدة على تقنين قواعد القانون الدولي وتدوينها، اذ منح ميثاق الامم المتحدة صلاحية تقنين قواعد القانون الدولي وتطويره الى الجمعية العامة بنص المادة(13/أ) من الميثاق والتي جاء فيها:" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"[10]، ولأجل ذلك أُنشأت لجنة القانون الدولي وَوِضِعَ لها نظاماً أساسياً نصت المادة(1) منه على:" هدف اللجنة تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"[11]، وتستند عملية تقنين قواعد القانون الدولي إلى عدة معطيات من بينها حسن الصياغة ودقة المصطلحات المستخدمة، فالصياغة تركز على استعمال الوسائل الفنية والمصطلحات اللغوية في صياغة الأفكار السياسية إلى أفكار قانونية على شكل نصوص قانونية ملزمة[12].

2. احتواء القاعدة القانونية على جزاء فعال: وهذا من أبرز عوامل فاعلية قواعد القانون الدولي، فهو يضمن سلامة تطبيقها وخضوع الجميع لمضمونها وبدون تمييز أو محاباة، ولأهمية هذا العامل على مستوى فاعلية قواعد القانون الدولي سنرجئ التفصيل في هذه الفقرة الى المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً: العوامل الخارجية: وهي تلكم العوامل التي لا ترتبط بنص القاعدة القانونية، بل تستند الى سلامة التطبيق الفعلي لهذه القاعدة، وهي:

1. الشعور بالحاجة الفعلية لقواعد القانون الدولي: اذ يجب ان يسود شعور لدى اشخاص القانون الدولي العام بضرورة نفاذ القاعدة القانونية في تنظيم الشؤون الدولية وعلاقات الدول ببعضها البعض، فقد تنامت قنوات التواصل بين الدول وبينها وبين كيانات او افراد في دولٍ اخرى نتيجة لتطور التجارة الدولية وانتشار مظاهر العولمة

بكل مناحيها، الامر الذي يتطلب تزايد في العلاقات التبادلية وسبل التعاون بين الدول والافراد والكيانات والمنظمات في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية والعلمية والصناعية وصولاً الى الجوانب الفكرية والثقافية.

ونتيجةً لذلك ولضمان استمرار هذه العلاقات وديمومتها صار من اللازم ضبطه بضوابط قانونية تنظم هذه العلاقات تحمل صفة الالزام، وهذه هي الغاية الاساس من قواعد القانون الدولي النابعة في أصلها من حاجة الدول الفعلية لها في تأطير التعاون وتبادل المنافع فيما بينها ووضع اسسٌ سليمة لحل الاشكالات التي قد تعكر صفو هذه العلاقات في جَوّ من التفاهم والود ضماناً لإحلال السلم والأمن الدولي [13].

2. سلامة تطبيق قواعد القانون الدولي: وبالتوازي مع تنامي الشعور بالحاجة الفعلية لقواعد القانون الدولي في تنظيم الشؤون الدولية يجب أن يرافق ذلك تطبيقاً سليماً لهذه القواعد على اسس موضوعية حيادية، لأن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون تضعف فاعليتها وتزعزع ثقة المخاطبين به وقناعاتهم بجدواها، وفي نهاية المطاف سيتهربون من الالتزام بها ، وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي فإن الانتقائية في تطبيقها ستقدح في فاعليتها وتؤثر سلباً في قناعات اشخاص القانون الدولي بدور هذه القواعد في تنظيم الشؤون الدولية، مما يدفعهم في كثير من الاحيان للبحث عن طرق بديلة لصون حقوقهم الدولية وحماية مصالحهم كالدخول في الاصطفاف الدولية او الاحلاف العسكرية معتمدين على نظرية توازن القوى او ميزان القوى على الصعيد الدولي الذي يعد أبرز هدف لهذا التوازن حماية أمن واستقلال ومصالح الدول الاعضاء من خلال توازن التهديد، وفي الوقت نفسه قد يحقق توازن القوى إنعاش قواعد القانون الدولي وزيادة فاعليتها من خلال اضعاف هيمنة دولة واحدة او مجموعة دول تشكل محوراً دولياً واحداً على الساحة الدولية، مما يتيح السبيل لمواجهة التفرد والهيمنة بمحور مضاد من خلال أطر القانون الدولي عند مخالفة قواعد القانون الدولي[14].

المطلب الثاني: علاقة الجزاء الدولي في فاعلية قواعد القانون الدولي

لطالما ارتبط الجزاء الدولي بالجدل الفقهي حول طبيعة قواعد القانون الدولي، وكان من ابرز النقاط التي أُثيرت حول طبيعة هذه القواعد، فكلما استجدت أزمةً دولية تهدد السلم والأمن الدولي، تجدد الجدل بشأن طبيعة قواعد القانون الدولي بين يضفي الطبيعة القانونية عليها لاعتبارات وحجج لا مجال لذكرها، وبين من ينزع عنها هذه الطبيعة ويلبسها ثوب القواعد الاخلاقية غير الملزمة، وله أيضاً حججاً وأدلة تعضد موقفه، ولب الخلاف بينهم يكمن في إثبات أو نفي الصفة الملزمة لهذه القواعد من خلال اقترانها بالجزاء الدولي [15].

وبدورنا نختط مساراً وسطاً بين كلا الجانبين، ونقول أن طبيعة قواعد القانون الدولي ذات طبيعة خاصة، لا هي ذات طبيعة قانونية بحتة، ولا هي قواعد أخلاقية غير ملزمة، ودليلنا على ذلك أن هذه القواعد على الرغم من أنها تحمل جزاءات دولية يمكن أن تفرض على من يخالفها الا أن هذه الجزاءات لم تكسبها الصفة الملزمة بشكلٍ تام، والسبب في ذلك أن تطبيق هذه الجزاءات مرتهن بإرادة الدول الكبرى ومصالحها، وهذا ما يقدح بالصفة الالزامية التي يجب ان تتصف بها القواعد القانونية، والدليل كثرة خرق هذه القواعد من قبل الدول والافراد والمنظمات وافلات مخالفيها من العقوبات او الجزاءات الدولية، وعلى أي حال لا نبتغي الخوض في هذه الجدالات بقدر ما نبتغي بيان أثر الجزاء الدولي في فاعلية قواعد القانون الدولي، لكون الجزاء الدولي هو الضامن الاساس لفاعلية هذه القواعد، ولتفصيل هذا الموضوع بشكلٍ أوسع سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الاول: ذاتية الجزاء الدولي، بينما نخصص الفرع الثاني للبحث في ضرورة الجزاء الدولي في تفعيل قواعد القانون الدولي.

الفرع الاول: ذاتية الجزاء الدولي

وقبل الخوض في ذاتية الجزاء الدولي يتوجب علينا أن نبين أن مقصدنا من الجزاء الدولي هي التدابير التي تتخذها المنظمة الدولية بموجب ميثاقها، وليس ما تنتهجه الدول من إجراءات أو تدابير لتعزيز مصالحها الاستراتيجية من دون الرجوع الى مظلة المنظمة الدولية، ولهذا يتطلب البحث في ذاتية الجزاء الدولي ان نتطرق الى معناه وخصائصه، وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرات الآتية:

أولاً: معنى الجزاء الدولي: يقوم الجزاء بشكلٍ عام نتيجة رد فعل اجتماعي لمجموعة اجتماعية تجاه مخالفة القواعد المقررة فيها من قبل أي عضو من اعضاءها، لهذا نجد اختلاف طبيعة الجزاءات باختلاف المجتمعات نتيجة للروابط السائدة فيما بينهم كالروابط الدينية او العرقية او الاجتماعية وغيرها، كما أن درجة الجزاء تتأثر بدرجة التماسك في المجتمع ودرجة احترامه للروابط التي تسود فيه، فكلما زادت درجة الروابط والتماسك زادت حدة الجزاء المقررة لمخالفتها[16]، وقد قيل في معنى الجزاء الدولي كثير من التعاريف التي تتمحور اغلبها في أنها "كل تدبير قسري اعتمدته عدة دول بالتظافر لإجبار دولة تنتهك القانون الدولي على الكف عن هذا الانتهاك"[17]، ويبدو أن من وضع هذا التعريف لم يميز بين الجزاءات الدولية المعتمدة تحت مظلة الامم المتحدة وبين الجزاءات الدولية التي توقعها الدول المتحالفة تحت مظلة التحالف الدولي، وقيل هو "العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة او التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناءً على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانوناً"[18]، ونشير الى أن التعريف اشترط جسامة المخالفة لتوقيع العقاب او الجزاء الدولي، وهذا غير دقيق، فالجزاء الدولي يفرض على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي سواءً كان الانتهاك جسيماً ام كان بسيطاً، وبطبيعة الحال يتناسب الجزاء الدولي تبعاً لشدة الانتهاك.

وتجدر الاشارة الى مصطلح الجزاء الدولي يرادف مصطلح العقوبات الدولية، وأن ميثاق الامم المتحدة استخدم عدة مصطلحات للتعبير عن معنى الجزاء الدولي او العقوبات الدولية كأعمال القمع والمنع الواردة في المادة (39) من الميثاق، وكذلك استخدم مصطلح التدابير في الفصل السابع منه للدلالة على ممارسة الضغوط على الدول التي تنتهك بنود الميثاق، لذلك جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي أن العقوبات الدولية هي "كل تدبير أتخذ او سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية"[19].

ثانياً: خصائص الجزاء الدولي: في ضوء ما سبق بيانه في معنى الجزاء الدولي تتجلى لنا خصائصه او سماته المميزة والتي يمكن اجمالها كما يأتي:

1. **تدبير دولي:** وهذا ما يعكسه نطاق تطبيقه، بمعنى ان الجزاء الدولي ينحصر تطبيقه على مستوى الدول، فيفرض من قبل الدول ممثلةً بمنظمة دولية ذات اختصاص بفرض الجزاء الدولي كمنظمة الامم المتحدة على شخص من اشخاص القانون الدولي العام وهي الدول او المنظمات الدولية [20].
2. **تدبير قانوني:** فالأساس لفرض الجزاء الدولي هو النصوص القانونية ضمن نطاق قواعد القانون الدولي نتيجة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي من قبل اشخاص القانون الدولي العام ومخالفة قواعد القانون الدولي[21].

3. **تدبير قسري:** بمعنى ان الجزاء الدولي يفرض جبراً على من يخالف قواعد القانون الدولي ورغماً عن إرادته من أجل إجباره على الالتزام بهذه القواعد.
4. **تدبير غايته القمع والمنع:** يسعى الجزاء الدولي لتحقيق غايتين: الأولى معاقبة من ينتهك قواعد القانون الدولي وقمعه نتيجة لذلك، والثانية يسعى لتحقيق هدف وقائي وهو منع اشخاص القانون الدولي من انتهاك هذه القواعد من خلال التلويح بالجزاء الدولي لوضع حد للانتهاكات.

الفرع الثاني: ضرورة الجزاء الدولي في تفعيل قواعد القانون الدولي

على الرغم من الاختلاف الفقهي بين فقهاء القانون حول فكرة الجزاء وعلاقته بوجود القاعدة القانونية إلا أن الرأي بينهم يكاد يكون منعقداً حول مسألة مهمة وهي أن الجزاء يشكل عنصراً خارجياً يضمن فاعلية قواعد القانون واحترامها على اعتبار أنه يُفرض في حال انتهاك القاعدة القانونية وليس لازماً لها، فالجزاء في حقيقته هو أثر لتطبيق القاعدة القانونية في حال انتهاكها وهذا الحال ينطبق على قواعد القانون الدولي ايضاً، فعلى الرغم من أن جزاء الدولي قد لا يكون منظماً بالقدر الموجود في القوانين الوطنية؛ وذلك تبعاً لطبيعة القانون الدولي، إلا أن الجزاء الدولي إذا أُحسِن استعماله يكون فعالاً في ضمان احترام قواعد القانون الدولي، وردع اشخاص القانون الدولي من انتهاك هذه القواعد، وهذا يمثل ضرورة للجزاء الدولي التي تتجسد بما يأتي:

أولاً: احترام قواعد القانون الدولي: وهو ما يتم من خلال عناصر عدة تضمن انصياع الدول والأفراد لقواعد القانون الدولي، وهذه العناصر هي:

1. **عنصر المنع:** يضمن الجزاء الدولي منع اشخاص القانون الدولي من انتهاك قواعد او احكام القانون الدولي.
2. **عنصر الردع:** فالجزاء الدولي يحقق ردع عام وردع خاص، فالردع العام يتجسد بتخويف كل من يعتزم انتهاك قواعد القانون الدولي من التعرض للعقوبات الدولية لردعه عن ذلك مستقبلاً، بينما الردع الخاص يتجلى فرض الجزاء الدولي على من انتهك هذه القواعد فعلاً لإيقافه عن ذلك ومنعه من تكرار ذلك مستقبلاً، أي انه يردع المخالف وغيره من الوقوع تحت طائلة الجزاءات الدولية.
3. **عنصر الحماية:** يضمن الجزاء الدولي حماية المجتمع الدولي من انتهاك حقوق الإنسان والجرائم الدولية.

ثانياً: ترسيخ النظام الدولي: إذ يحقق الجزاء الدولي ترسيخاً لمفهوم النظام الدولي ويقيم أركانه من خلال تحقيق الاستقرار الدولي على صعيد العلاقات الدولية، وتعزيز شرعية النظام الدولي الذي يقوم على أُسس موضوعية سليمة ومعايير واحدة، وكذلك يسهم الجزاء الدولي في تشجيع التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، وبناء نظام دولي قائم على سيادة القانون.

ثالثاً: تحقيق العدالة: قد يشعر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي ببعض الارتياح النفسي والشعور بمعنى العدالة إذا ما تم فرض الجزاء الدولي على مرتكبي هذه الانتهاكات، فالجزاء الدولي يضمن مساءلة الجناة عن جرائمهم وتحقيق العدالة لضحاياهم.

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن الجزاء الدولي يعد أبرز أداة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، فهو عنصرًا حاسمًا في بناء النظام الدولي وتعزيزه بما يحقق العدالة والاستقرار، وقد يبدو للبعض ان فاعلية جزاء الدولي في ضمان احترام قواعد القانون الدولي ضعيفة وهذا الأمر لا غبار عليه، والسبب في ذلك يعود الى طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون الدولي، فهو ينظم علاقات بين سيادات متساوية ومتعددة ومستقلة عن بعضها، وفوق ذاك تتداخل

اعتبارات عديدة في فرض الجزاء الدولي من أبرزها هيمنة الدول الكبرى على القرارات الدولية والانتقائية في فرض هذه الجزاءات، وكذلك ازدواجية المعايير التي تتبعها الدول الكبرى في تعاملها مع الأزمات الدولية وهيمنتها على منظمة الامم المتحدة وقراراتها بالشكل الذي يحقق مصالحها.

المبحث الأول

ممارسات منظمة الامم المتحدة لمواجهة انتهاك قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة

غالباً ما تقاس فاعلية قواعد القانون بشكلٍ عام بمقدار تطبيقها على ارض الواقع لاسيما من قبل الجهات الرسمية الموكلة بذلك، فهي المعنية قبل الجميع بتطبيق القانون وإلزام الكل بأحكامه، لذلك وجدنا من المناسب أن نبحث في ممارسات منظمة الامم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي جراء العدوان على غزة واثر ذلك في فاعلية قواعد القانون الدولي، وسنركز على هذه الممارسات على صعيد مجلس الأمن بكونه ابرز جهاز تنفيذي لمنظمة الامم المتحدة، وكذلك على صعيد محكمة العدل الدولية بكونها الجهاز القضائي الخاص بالمنظمة؛ لأن ممارسات هذين الجهازين هي ما يترجم استجابة منظمة الامم المتحدة للتطورات او الانتهاكات لقواعد القانون الدولي لحفظ السلم والأمن الدولي بحسب اختصاصها بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة، وبغية هذا الموضوع سنقسمه على مطلبين: نبين في المطلب الاول ممارسات مجلس الأمن جراء العدوان على غزة، ثم نبحث في المطلب الثاني ممارسات محكمة العدل الدولية جراء العدوان على غزة.

المبحث الاول: ممارسات مجلس الأمن جراء العدوان على غزة

لا شك أن مجلس الأمن يعد أهم جهاز من أجهزة منظمة الامم المتحدة، ويضطلع بمهام فاعلة ورئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي فإن ممارساته بهذا الشأن تسهم بتفعيل أو إضعاف قواعد القانون الدولي، ولعرض الموضوع بالشكل الذي يحقق الغاية منه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الاول للبحث في مجلس الأمن التكوين والصلاحيات، بينما نبحث في الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في معالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة.

الفرع الاول: مجلس الأمن التكوين والصلاحيات

لقد كان انشاء مجلس الأمن ضرورة فرضتها الحرب العالمية الثانية، فقد ولد نتيجة مخاضات هذه الحرب وإرهاصاتها ليكون الآلة الاساسية لتجنب الصراعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، فهذا المجلس يوفر او يحقق ملتقى دولي للدول الاعضاء لغرض التشاور والتباحث في القضايا التي تهدد السلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراء اللازمة لمعالجتها.

يتألف مجلس الأمن بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة من (15) عضواً منهم (5) أعضاء دائمو العضوية يتمتعون بامتيازات أبرزها حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يصدر عن المجلس بهدف تعطيله، وهم (الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين)، فضلا عنهم هناك (10) أعضاء آخرين بصفة غير دائمة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لمدة سنتان، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل بين القارات واسهامات الدول في حفظ السلم والأمن الدولي ويتم تجديد نصف هؤلاء الاعضاء كل عام[22].

وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة أعضاء من أعضائه، بينما يتطلب اتخاذ قرار في المسائل الأخرى موافقة تسعة أعضاء شرط أن يكون من بينهم الدول الاعضاء الخمس دائمة العضوية[23]، لذلك يعد مجلس الأمن اهم وابرز جهاز من أجهزة منظمة الامم المتحدة، فهو المسؤول عن المهمة الرئيسة للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدولي، فهو يعد بمثابة القلب الذي تستمد منه باقي أعضاء الجسم فاعليتها، فقد أناط ميثاق منظمة الامم المتحدة لمجلس الأمن مهام عديدة وفوض اليه بصلاحيات واسعة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، وأن أجهزة المنظمة ترتبط به وتعتمد عليه في ممارسة مهامها، لذلك قلنا أنه بمثابة القلب بالنسبة للجسم[24].

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة وفاعلة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي، وقراراته ملزمة لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بموجب نص الميثاق، فلقد نصت المادة(25) من الميثاق على تعهد أعضاء منظمة الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، فاذا أصدر قراراً بإيقاف اطلاق النار او فرض تدابير معينة او استعمال القوة فان قراراته هذه ملزمة للجميع وتتمتع بقوة تنفيذية فورية يجب احترامها والانصياع لها، فهو المتفرد من بين هيئات أو اجهزة منظمة الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بين أعضاء المنظمة ومعالجة انتهاكات القانون الدولي وتحديد الطرف المعتدي سواءً بطلب منها أو من تلقاء نفسه من دون طلب تدخله في تسوية النزاعات الدولية[25]، فهو يعمل بصفته نائباً عن اعضاء منظمة الامم المتحدة في أداء مهامه او واجباته المحددة بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي تتجسد بشكل أساس بحفظ السلم والأمن الدولي[26].

صحيح أن مجلس الأمن يواجه تحديات جمة في اداء مهامه تتمثل بالتركيبة البنيوية له والتغيرات الجيوسياسية على مستوى العالم وكذلك تعقد النزاعات الدولية إلا أنه على الرغم من كل ذلك يؤدي دوراً على صعيد مواجهة انتهاكات قواعد القانون الدولي، وتكمن أهمية مجلس الأمن بالاعتماد على مرتكزات عدة مثل صلاحياته الواسعة في تحديد التهديدات ومعالجتها ودوره في الوقاية من الصراعات من خلال استخدام تحليل الازمات الدولية والتعامل معها بدبلوماسية وقائية وكذلك دوره في تجسيد الاساس القانوني للشرعية الدولية لمواجهة حالات انتهاك قواعد القانون الدولي والمساعدة في استعادة سيادة القانون الدولي[27].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في معالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة

لقد فضحت أزمة غزة الاحتلال الصهيوني وجردته من الأقنعة التي كان يتخفى وراءها ويظهر بمظهر الدولة الديمقراطية التي تحترم حقوق الانسان وتمتثل للمواثيق الدولية، اذ كشفت الممارسات التي انتهجها جيش الاحتلال عن ابشع أنواع الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وبينت استخفافه بقواعد القانون الدولي، وقد لعبت وسائل الإعلام والتواصل والاتصالات الحديثة التي لم تعد ترتبط بشكل كبير بسياسات الحكومات في الدول الكبرى ومواقع التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في إسقاط هذه الأقنعة وتعرية جيش الاحتلال أمام الأسرة الدولية.

ونتيجةً لذلك أصبح مجلس الأمن الدولي أمام اختبار حقيقي في حفظ السلم والأمن الدولي ومواجهة انتهاكات قواعد القانون الدولي انطلاقاً من دوره المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره وكيلاً عن أعضاء المنظمة الدولية ونائباً عنهم، لكن المتفحص بحيادية وموضوعية لموقف مجلس الأمن ومنذ بداية العدوان على غزة وحتى كتابة هذا البحث، أي بعد مرور ما يقارب من (404) يوماً على الانتهاكات والجرائم البشعة بحق المدنيين والاعيان المدنية في غزة، يجد أنه أخفق وبشكل كبير في تسوية المنازعات الدولية ووقف هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ، فعلى الرغم من

ان ميثاق منظمة الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن بالتدخل تلقائياً في تسوية المنازعات الدولية ومعالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي والتي ظهرت بأبشع صورها جراء العدوان الصهيوني على غزة، الا ان هذا المجلس لم يتدخل بشكل حقيقي لوقف هذه الجرائم الدولية، مما اضطر بعض الدول في المنظمة الدولية لتقديم طلبات الى هذا المجلس ليتدخل ليس لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات وتفعيل قواعد القانون الدولي، بل كانت طلباتهم خجولة تتمثل بالحد الأدنى في معالجة تهديد السلم والأمن الدولي وهي طلب هدن إنسانية ووقف إطلاق نار لأسباب إنسانية او حتى إرسال بعثة تقصي حقائق للوقوف على الافعال الوحشية للاحتلال في غزة، ومن هذه المحاولات ما يأتي:

أولاً: على مستوى المحاولات الفاشلة نذكر منها ما يأتي:

1. بتاريخ 18 تشرين الاول عام 2023 تقدمت البرازيل بطلب الى مجلس الأمن يدعو الى إصدار قراراً يقضي بفرض هدنة إنسانية من أجل السماح بدخول مساعدات إنسانية الى المدنيين بعد أن فرض الاحتلال حصاراً خانقاً على قطاع غزة وقَطَعَ كل شيء حتى الكهرباء والماء والاتصالات، وكذلك يدعو الى ضرورة الامتثال التام للالتزامات التي تقع على عاتق جميع الأطراف بموجب القانون الدولي، وبعد أن عُقِدَ الاجتماع في مجلس الأمن لمناقشة الطلب البرازيلي وأجريت المناقشات بشأنه فشل مجلس الأمن في إصدار قراراً بذلك بسبب النقض (الفيتو) الأمريكي والذي أدى الى إجهاض هذا المشروع[28].

2. بتاريخ 26 تشرين الاول 2023 تقدمت روسيا وبعض الدول الأخرى طلباً الى مجلس الأمن لإصدار قراراً بوقف إطلاق النار لدواعي إنسانية من أجل التخفيف من معاناة المدنيين والمرضى والأطفال، وإدانة كل أشكال العنف والقتل ضد المدنيين وحرمانهم من المتطلبات الحياتية، ورفض التهجير القسري لهم، واحترام الالتزامات الدولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، لكن لم يختلف مصير هذا الطلب عن مصير الطلب البرازيلي فقد أُجهِض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باستعمالهما النقض (الفيتو) ضده[29].

3. في 8 كانون الاول عام 2023 تقدمت الإمارات العربية المتحدة وبمشاركة (80) دولة طلباً الى مجلس الأمن لإصدار قراراً لوقف إطلاق النار في غزة ومطالبة الجميع بالالتزام بقواعد القانون الدولي خاصةً فيما يتعلق بحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإغاثية والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن والأسرى من الطرفين، وقد حظي هذا المشروع بتأييد (13) عضواً من أعضاء مجلس الأمن الدولي وامتناع المملكة المتحدة عن التصويت ورفض الولايات المتحدة له، مما أدى الى فشل مجلس الأمن في اصدار قراره لمعالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي[30].

4. في 20 شباط 2024 قدمت الجزائر طلباً الى مجلس الأمن تطالب فيه بالوقف الفوري لإطلاق النار لأسباب إنسانية وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتهم الدولية وحماية المدنيين والاعيان المدنية وموظفي الإغاثة والعاملين في المجال الطبي فضلاً عن المرافق الطبية ووسائل النقل الطبي، وكذلك الامتناع عن حرمان المدنيين الفلسطينيين في غزة من السلع والخدمات الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة ووصولها الى جميع أنحاء قطاع غزة ووقف حالات تهجيرهم قسرياً، وبعد إجراء المناقشات بين أعضاء مجلس الأمن الدولي وإجراء التصويت عليه فشل مجلس الأمن في إصداره على الرغم من موافقة (13) عضواً من أعضاء مجلس الأمن وامتناع المملكة المتحدة عن التصويت الا إن رفض الولايات المتحدة الأمريكية أجهض هذا القرار لاستخدامها حق النقض (الفيتو)[31].

5. في 20 تشرين الثاني 2024 تقدمت الإكوادور والجزائر وكوريا وسويسرا واليابان وبعض الدول الأخرى بمشروع قرار الى مجلس الامن يطالب بوقف فوري وغير مشروط ودائم لإطلاق النار ، وكرر المطالبة بالإفراج عن الرهائن، والتزام الأطراف بقواعد القانون الدولي والوصول الفوري الى المدنيين من سكان غزة وتسهيل إدخال المساعدات الإنسانية الى جميع مناطق غزة بما فيها مناطق الشمال، والاعتراف بوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وبعد إجراء التصويت على هذا المشروع اصطدم بمعارضة الولايات المتحدة باستخدامها حق النقض على الرغم من موافقة باقي أعضاء مجلس الامن جميعهم[32].

ثانياً: على مستوى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

لقد أصدر مجلس الامن قرارات عدة لمعالجة تهديد السلم والامن جراء العدوان على غزة منها:

1. بتاريخ 15 تشرين الثاني 2023 اتخذ مجلس الأمن قراراً يطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي ويدعو الى إقامة هدن وممرات إنسانية لفترات ممددة في جميع أنحاء قطاع غزة ولعدد كافٍ من الأيام من أجل الوصول الى تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الضرورية والمواد الطبية للمدنيين وإجلاء المرضى والجرحى، ويدعو الى الإفراج عن المدنيين من الرهائن الذين تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات كما يدعو الى الامتناع عن حرمان المدنيين في القطاع من الخدمات الأساسية اللازمة للبقاء على قيد الحياة وغيرها من المطالبات[33].
2. بتاريخ 22 كانون الاول 2023 أصدر مجلس الأمن قراراً يكرر مطالبته بامتثال جميع الاطراف لالتزاماتهم الدولية في تسيير الاعمال القتالية وحماية المدنيين والاعيان وفتح المنافذ الحدودية لوصول المساعدات وحماية العاملين في المجال الانساني والمرافق الانسانية كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة ومرافق الامم المتحدة وكذلك توفير الوقود للوفاء بالاحتياجات الانسانيm ويرفض التهجير القسري للسكان المدنيين وغيرها من الطلبات[34].
3. بتاريخ 25 آذار 2024 أصدر مجلس الأمن قراره الذي طالب فيه بوقف اطلاق النار في شهر رمضان والافراج الفوري عن جميع الرهائن وكفالة وصول المساعدات الانسانية والطبية ورفع الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدات الانسانية على نطاق واسع[35].

وبعيداً عن الأسباب التي جعلت مجلس الأمن والدول العظمى تنتهج هذا النهج، إلا إن ما نلاحظه بوضوح في قراراته سالفة الذكر أنه غالباً ما يستخدم فيها عبارات غير حازمة لا تتناسب مع حجم الانتهاكات لقواعد القانون الدولي ولا تتلاءم مع الاعمال الوحشية والجرائم الدولية التي ارتكبها جيش الاحتلال الصهيوني في غزة فغالباً ما يستخدم عبارات
(يطالب ويشدد ويؤكد ويدعو) وغيرها من العبارات التي لا تحمل معنى الحزم والجزم كمصطلح (يقرر او يحذر) او غيرها من المصطلحات التي تناسب هول جرائم الاحتلال الصهيوني في غزة.

فضلاً عن ذلك لم يحدد مجلس الأمن في قراراته مدد زمنية لتنفيذها، ولم يقترنها بجزاءات دولية تفرض على الطرف الذي لا ينقاد اليها، أي لم يفعل صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يخوله استخدام القوة لمعالجة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي، وهذا ما جعل من هذه القرارات مجردة من أي فاعلية على صعيد خفض التصعيد أو إيقاف الجرائم الدولية التي تحدث في غزة، بل على العكس وفرت هذه القرارات غطاءً للاحتلال في تصدير رواياته المغلوطة وارتكاب مزيداً من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي على مرأى ومسمع من المنظمة الدولية التي أُنشأت خصيصاً لحفظ

السلم والأمن الدولي وكفالة احترام قواعد القانون الدولي، ولذلك أسهمت ممارسات مجلس الأمن الدولي بشأن العدوان على غزة ومن خلال الاستغلال غير المسؤول لحق النقض (الفيتو)، والتعامل بازدواجية المعايير لحفظ السلم والأمن الدولي في تقويض قواعد القانون الدولي وتوفير غطاءً لمزيد من انتهاك هذه القواعد، الأمر الذي أضعف فاعلية قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: ممارسات محكمة العدل الدولية جراء العدوان على غزة

تعد محكمة العدل الدولية من أبرز أجهزة منظمة الامم المتحدة، فهي تضطلع بالوظيفة القضائية لمنظمة الامم المتحدة، وبالتالي فإن ممارساتها القضائية تسهم بتفعيل أو إضعاف قواعد القانون الدولي، ولعرض هذا الموضوع بالشكل الذي يحقق الغاية منه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الاول تكوين محكمة العدل الدولية وصلاحياتها، بينما نخصص الفرع الثاني: لبيان دور محكمة العدل الدولية الخاصة بانتهاكات قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة.

الفرع الاول: تكوين محكمة العدل الدولية وصلاحياتها

تمثل محكمة العدل الدولية الركن الأساس في القضاء الدولي، فهي الجهاز القضائي لمنظمة الامم المتحدة، وقد أُنشأت لحاجة المنظمة لها من أجل تحقيق أبرز أهدافها وهو فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية طبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

إن الأساس القانوني لمحكمة العدل الدولية هو نظامها الأساسي الذي وِضع عام 1945 الملحق بميثاق منظمة الامم المتحدة كجزء لا يتجزأ منه[36]، إذ تتألف من (15) عضواً وهم قضاة ينتخبون من الأشخاص ذوي السمات الأخلاقية العالية الحائزين في بلادهم على مؤهلات تؤهلهم لتسنم أرفع المناصب القضائية أو قد يكونوا من المشرعين المتميزين بالكفاية في القانون الدولي، ويشترط أن لا يكون أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، ومجلس الامن بشكل مستقل عن بعضهم البعض، ويراعى في ذلك تمثيل المدنيات الكبرى والنظام القانونية الرئيسية في العالم، وتكون ولايتهم (9) سنوات يجدد انتخاب ثلثهم كل ثلاث سنوات، وقد حدد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مجموعة ضوابط وامتيازات وإجراءات لمباشرة القضاة لمهامهم وآلية تعيينهم وتنحيتهم واستقالتهم وغيرها من الاجراءات[37].

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي على نوعين: الاختصاص الاول اختصاص القضائي والمقصود به ولاية محكمه العدل الدولية في تسوية المنازعات والخلافات القانونية والسياسية بين الدول وفق قواعد القانون الدولي ومبادئه، وتشمل هذه الخلافات جميع المسائل الواردة في ميثاق منظمة الامم المتحدة والاتفاقيات المعمول بها، أما الاختصاص الآخر فهو الاختصاص الإفتائي للمحكمة والذي يتجسد في ولايتها في الإفتاء في أية مسألة قانونية بناءً على طلب من هيئة مرخصة بموجب ميثاق الامم المتحدة، بمعنى آخر المراد بالاختصاص الإفتائي هو سلطة محكمة العدل الدولية في إفتاء مجلس الامن او الجمعية العامة أو الوكالات التي رَخَص لها الميثاق بالمسائل القانونية التي تُعرض عليها، فبحسب المادة (65) من النظام الاساسي للمحكمة أن لها سلطة إصدار آراء استشارية أو إفتائية في أية مسألة قانونية، وأوضح النظام الأساسي الإجراءات الواجب انتهاجها لإصدار الرأي الاستشاري أو الفتوى[38].

وفيما يتعلق بمن له حق التقاضي أمام المحكمة أو طلب الفتوى فقد حددت المادة 34 من النظام الاساسي ان للدول وحدها الحق في التقاضي أمام المحكمة، بمعنى أن المنظمات الدولية والأفراد والشركات لا يحق لهم التقاضي أمامها، بل يقع الأمر في ذلك على عاتق دولهم بان تطالب بحق أحد رعاياها باعتبارها صاحبة حق الحماية الدبلوماسية المقرر لرعايا

الدولة إذا اكتملت الشروط ذلك[39]، وهذه إما الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة، أو الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة، أما الدول التي لم تنظم الى الامم المتحدة ولا الى النظام الاساسي للمحكمة يمكن لها كذلك ان تتقاضى أمام هذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الامن على أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين[40]، وتمتد سلطة المحكمة للبت في المنازعات القانونية وتفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق في واقعة كونها خرقاً لالتزام دولي، وكذلك تحديد نوع التعويض المترتب على هذا الخرق[41].

وتجدر الاشارة هنا الى أن المبدأ الاساسي في التقاضي امام المحكمة هو رضا الأطراف أو ارادتهم في التقاضي، إذ يعد هذا شرطاً أولياً لاختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها، فلا يمكن إجبار أية دولة للمثول أمام المحكمة بكونها أحد أطراف النزاع[42]،

وجوهر بحثنا يتعلق بإلزامية أو أثر الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، فإنه يتمتع بقوة ملزمة بين الأطراف بمجرد صدوره، بمعنى أنه ساري المفعول بمجرد صدوره لا يحتاج لمصادقة او مراجعة، ويكون نطاقه نسبياً بين أطراف النزاع[43]، ولا يخضع قرار المحكمة للطعن أو الاستئناف إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة لم تكن تحت أنظار المحكمة عند إصدارها للقرار او الحكم، فهنا يجوز للطرف الذي جهل الواقعة بسبب لا يتعلق بإهماله أن يلتمس إعادة النظر في الدعوى[44].

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك قواعد القانون الدولي جراء العدوان على غزة

أمام صمت دول العالم على بشاعة جرائم الاحتلال في غزة سواء كان الصمت تماهياً او خوفاً أو تخاذلاً، هنالك فئة من الدول كان صمتها بسبب الصدمة لبشاعة جرائم الاحتلال ووحشيته وهول الخسائر في ارواح المدنيين، فقد أفاقت من صدمتها واتبعت الأطر القانونية المتعارف عليها في القانون الدولي لمواجهة هذه الجرائم وايقافها عن طريق القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، ومن أول هذه الدول وأشجعها هي دولة جنوب افريقيا التي رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جيش وحكومة الاحتلال بتهمة الإبادة الجماعية، ثم انضمت اليها دول اخرى في أوقات لاحقة مثل نيكاراغوا وكولومبيا وليبيا والمكسيك واسبانيا وتركيا وتشيلي وجزر المالديف وبوليفيا.

ففي كانون الاول من عام 2023 أي بعد مرور أكثر من شهرين ونصف على بدء العدوان على غزة تقدمت دولة جنوب افريقيا بدعوى امام محكمة العدل الدولية مستنده الى مبدأ عالمي وهو (حقوق تتعلق بالجميع) والذي يفرض على الدول ان توفي بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل، ومن هذه الالتزامات منع خطر الإبادة الجماعية، والتي يعد انتهاك هذا الالتزام بمثابة جرائم ضد النظام الدولي، الأمر الذي يتيح لأي دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إيقاف هذه الانتهاكات، وتعد أفعال الإبادة الجماعية بمثابة جرائم دولية تتعهد الدول الموقعة على الإتفاقية بمنعها ومعاقبة مرتكبيها، وقد جادلت جنوب افريقيا بأن أفعال جيش الاحتلال وحكومته هي أفعال ذات طابع إبادة جماعية، كونها تستهدف تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية للفلسطينيين، واستشهدت جنوب بالمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام 1948، والتي أقرتها منظمة الامم المتحدة بنصها على إن أفعال الإبادة هي الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين مثل قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أذىً جسدي أو نفسي خطير بهم او إلحاق أضرار بالأوضاع المعيشية لهم بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي لهم كلياً أو جزئياً أو فرض إجراءات تهدف لمنع التوالد داخل الجماعة أو نقل أطفالهم عنوةً الى جماعة اخرى[45].

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية فضلاً عن الركن المادي المتمثل بما سبق لنا الإشارة إليه ركناً معنوياً أو عقلياً يسمى (القصد الجنائي) وهو النية المعلنة لدى جيش وحكومة الاحتلال في إبادة الشعب الفلسطيني، وهذا ما اتضح من تصريحات قادة حكومة الاحتلال وجيشه على مختلف القنوات الاعلامية وبدون تردد أو خشية.

وتلافياً لآثار جرائم جيش الاحتلال وأفعاله الوحشية التي يصعب أو يستحيل معالجتها طلبت جنوب افريقيا من محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون مزيد من الضرر الشديد غير القابل للإصلاح الذي يمس حياة الفلسطينيين، والتدابير المؤقتة هنا تماثل القضاء المستعجل في القضاء الوطني والذي يهدف الى منع الأضرار التي يصعب او يستحيل تداركها، وهي اجراءات مؤقتة في ظروف خاصة تتخذ لتجنب أي اجراء قد يؤدي الى اتساع الصراع أو تفاقمه وينتج عنه اضرار يصعب او يستحيل اصلاحها [46].

إن الاساس القانوني للمحكمة في اتخاذها التدابير المؤقتة أو الاحترازية هو المادة (1/41) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تتيح لها فرض تدابير مؤقتة من أجل المحافظة على حقوق أي من الطرفين المتنازعين، وهذا اختصاص أصيل للمحكمة ومستقلاً عن اختصاصها بنظر الدعوى، ويمكن أن تتصدى له المحكمة قبل التصدي لبحث ولايتها في الدعوى الأصلية [47].

وبالفعل فرضت محكمة العدل الدولية في كانون الاول من عام 2024 تدابير احترازية مؤقتة على جيش الاحتلال وحكومته يجب اتخاذها لتمكين تقديم المساعدات الإنسانية ومنع الإبادة الجماعية والتحريض عليها، واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم إتلاف الأدلة والحفاظ عليها الخاصة بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية في غزة، وفرضت كذلك أن يُقدم تقريراً الى المحكمة بهذه الاجراءات خلال شهر واحد من تاريخ صدورها، وقد أكدت المحكمة على تدابيرها المؤقتة هذه أكثر من مرة، وعدلتها بناءً على طلب جنوب افريقيا بأن يوقف جيش الاحتلال هجومه البري على محافظة رفح الذي قد يتسبب بمعاناة جسيمة للفلسطينيين النازحين اليها.

لكن وبالرغم من إصدار هذه التدابير المؤقتة استمر جيش الاحتلال وحكومته في ارتكاب جميع جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة، ولم يلتزم بمقررات محكمة العدل الدولية، على الرغم من إن المادة (1/94) من ميثاق الامم المتحدة قد ألزم الدول الاعضاء في المنظمة الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي دعوى يكونوا طرفاً فيها، وهذا ما أفقد محكمة العدل الدولية فاعليتها في تفعيل قواعد القانون الدولي، والسبب يعود في ذلك الى مجموعة معطيات أبرزها أن ميثاق منظمة الامم المتحدة ولا النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يمنحا المحكمة صلاحية اتخاذ اجراءات لوقف الانتهاكات باستعمال القوة من خلال إجبار مجلس الامن لتنفيذ أحكام ومقررات المحكمة، وانما ألزم المحكمة بإخطار مجلس الامن بهذه التدابير [48]، وله مطلق الحرية في تقديم توصيات أو اصدار قرار بها اذا رأى ضرورة لذلك [49].

وعلى الرغم من أن ميثاق منظمة الامم المتحدة قد أجاز للطرف الذي صدرت قرارات محكمة العدل الدولية لمصلحته أن يلجأ الى مجلس الامن اذا امتنع الطرف الاخر من تنفيذ هذه القرارات لإجباره على ذلك، الا أن جنوب افريقيا لم تلجأ لمجلس الامن لإرغام الاحتلال على تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والسبب باعتقادنا يعود الى هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الامن واستغلاله لحماية جيش الاحتلال وحكومته ووقوفها ضد أي قرار يضع حداً لوحشية جيش الاحتلال وتغوله في دماء الشعب الفلسطيني في غزة، وهذا ما يسهم بإضعاف فاعلية محكمة العدل الدولية واضعاف الثقة بها، مما يتسبب بتقويض فاعلية قواعد القانون الدولي.

خاتمة:

على مدى أكثر من عام لم تسهم ممارسات منظمة الامم المتحدة عبر مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في إيقاف العدوان على غزة وجرائم الابادة الجماعية وضمان احترام قواعد القانون الدولي ووقف انتهاكاته من قبل آلة العنف الوحشية لجيش الاحتلال، والسبب يعود في ذلك الى هيمنة الولايات المتحدة وبعض الدول الكبرى الاخرى ضمن محورها على مجريات الأحداث في منظمة الامم المتحدة، مستغلين سلطتهم في نقض قرارات مجلس الامن بالاعتماد على نصوص ميثاق الامم المتحدة، تلك النصوص التي خرقت مبادئ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق بمنحها سلطة أو صلاحية لخمس دول حق تعطيل قرارات مجلس الامن وفق مصالحها الخاصة حتى إذا كان ذلك على حساب المصلحة الدولية العامة، وهذا ما أسهم باستمرار جرائم العدوان على غزة، واستمرار الإبادة الجماعية للسكان المدنيين فيها، وبالتالي إضعاف فاعلية قواعد القانون الدولي، ولاكتمال الفائدة من هذه الدراسة سندرج بعض النتائج التي توصلنا اليها في هذا الموضوع، ثم نتبعها ببعض التوصيات التي بدت لنا ضرورية من أجل تفعيل دور منظمة الامم المتحدة في فرض احترام قواعد القانون الدولي وترسيخها لتصبح المعيار الأساس في التعامل مع الشؤون الدولية، وحل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والامن الدولي:

أولاً: النتائج:

1. لا بديل جاهز أمام المجتمع الدولي لتنظيم شؤونه الدولية إلا بتفعيل قواعد القانون الدولي، ولا يتم ذلك إلا بإصلاح الخلل البنيوي والتنظيمي في منظمة الامم المتحدة لضمان سلامة تطبيق قواعد القانون الدولي على الجميع ومن دون محابات.
2. من دون إصلاح منظمة الامم المتحدة ستندفع الدول الى إنشاء تحالفات دولية واصطفافات مصلحية لتحقيق توازن القوى ضماناً لمصالحها من دون التفكير في المصلحة الدولية العامة، وهو بلا شك سيؤثر سلباً على النظام الدولي، ويضعف الثقة به، وتكثر المنازعات الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي، ويمتد ذلك الى الاجيال اللاحقة.
3. يعد الجزاء الدولي عنصراً حاسماً في بناء النظام الدولي ككل وتعزيزه وتفعيل قواعد القانون الدولي من خلال عنصر المنع والردع والحماية وتحقيق العدالة على الصعيد الدولي.
4. كشفت أزمة العدوان على غزة مساوئ هيمنة الدول الكبرى على منظمة الامم المتحدة، واستخفافها بقواعد القانون الدولي، وأكدت الحاجة لإصلاح مجلس الامن، وإصلاح محكمة العدل الدولية المجردة من الأدوات والصلاحيات اللازمة لعملها بحسب نصوص ميثاق منظمة الامم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.
5. فضحت أزمة العدوان على غزة ضعف الموقف الاسلامي والعربي وتهاون وتخاذل بعض دوله وتبعيتهم للدول الكبرى، إذ لم يستطع هذا الموقف من الوقوف أمام وحشية جرائم الاحتلال وإيقافها وإغاثة المدنيين في غزة على الرغم من اصدار منظمة التعاون الاسلامي وجامعة الدول العربية قرارات بذلك من دون جدوى.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إصلاح النظام الدولي ككل من خلال تعديل نصوص ميثاق منظمة الامم المتحدة على النحو الذي يجردها من هيمنة الدول الكبرى ونفوذها وإلغاء سلطتها بنقض قرارات مجلس الامن وتعطيلها، وكذلك إنهاء تأثير هذه الدول على منظمة الامم المتحدة بالتهديد بوقف الدعم المالي للمنظمة الدولية، ويمكن ان يتم ذلك من خلال زيادة

عدد أعضاء مجلس الامن أو تغييرهم بشكل دوري بعملية الانتخاب في الجمعية العامة كما هو الحال في الدول الاعضاء غير الدائمين فيه.

2. تعديل نصوص ميثاق منظمة الامم المتحدة وكذلك نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يجعل من قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الدول بشكلٍ عام ولمجلس الامن بشكل خاص يلتزم بمقتضاها بالتحرك الفوري بناءً عليها لفرض احترام هذه القرارات من قبل الجميع وفق صلاحياته المنصوص عليها في ميثاق منظمة الامم المتحدة باستعمال القوة أو بدونها.
3. تعضيد الموقف الإسلامي والعربي وإصلاح بنية منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والمنظمات العربية الاخرى بما يضمن فاعليتها وتوحيد مواقفها من الأزمات والاعتداءات التي تقع على بلدان العالم الإسلامي من خلال تعديل نصوص المعاهدات المنشئة لهذه المنظمات بما يحقق إلزام فعلي لأعضائها بالتقيد بمقرراتها والعمل على تطبيقها على أكمل وجه، وإلا يتم إيقاف أو إلغاء عضويتها في المنظمة الاسلامية أو العربية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1993.
- جمال حمود: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودان- الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الاردن، 2004.
- حسن على الذنون: فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.
- د. أشرف عرفات: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- زهير الحسيني: التدابير المضادة في القانون الدولي العام- دراسة من جوانب العواقب القانونية الناشئة عن المخالفة الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، مطبعة جامعة قاريونس، بنغازي، 1988.
- السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1981.
- طارق عزت رضا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- غازي حسن صباريتي: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 2014.
- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية، المجلد الأول، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1872.

- محمد سعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1977.
- محمد مصطفى قادر الجشعمي و رؤى إبراهيم خالد العزي: مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية، عمان، الأردن، المجلد(2) العدد(1)، 2020.
- محي الدين: العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- ابن الناضر احمد: الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير(منشورة)، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1986.

ثالثاً: المقالات:

- أحمد حسن كاظم: مبدأ وضوح القانون، مجلة مراس التي تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، 2022.
- أحمد مشعان نجم: توازن القوى الدولي وتوازن القوى الاقليمي-دراسة نظرية تحليلية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد(51)، 2018.
- بدر الدين عبد الله حسن حمد: الحاجة لتقنين قواعد القانون الدولي الصحي- الجذور التاريخية والأسس القانونية والواقعية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد(11)، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثامن، 2021.
- جعفر عبدالسلام: وظيفة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها, المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الخامس والعشرون , 1969 .
- خالد بن محمد اليوسف: مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية وقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد(25)، الجزء(1)، 2022.
- هشام خلوق: سلطات وممارسات مجلس الأمن الدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط/ المغرب، المجلد (4)، العدد (1)، 2021.
- وليد حسن فهمي: سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (88)، المجلد (2)، 2019.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام1948.
- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1948.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
- الوثيقة رقم(S/2023/773)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9442) في 18/ تشرين الاول/2023.

- الوثيقة رقم(S/2023/795)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9453) في 25/ تشرين الاول/ 2023 .
- الوثيقة رقم(S/2023/970)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9499) في 8/ كانون الاول/2023 .
- الوثيقة رقم(S/2024/173)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9552) في 20/ شباط/2024 .
- الوثيقة رقم(S/pv.9790) في 20/ تشرين الثاني/2024.
- قرار مجلس الأمن رقم 2712(2023) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2712(2023) في 15/ تشرين الأول/2023 .
- قرار مجلس الأمن رقم 2720(2023) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2720(2023) في 22/ كانون الأول/2023 .
- قرار مجلس الأمن رقم 2728(2024) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2728(2024) في 25/ آذار/2024.

خامساً:المو اقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en

الهوامش :

(1) د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص7.

(2) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص23.

(3) د. محمد مصطفى قادر الجشعمي و رؤى إبراهيم خالد العزي: مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية، عمان، الأردن، المجلد(2) العدد(1)، 2020، ص5.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية، المجلد الأول، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1872، ص88.

(5) د. أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1993، ص241.

(6) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد: الحاجة لتقنين قواعد القانون الدولي الصحي- الجذور التاريخية والأسس القانونية والواقعية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد(11)، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثامن، 2021، ص244.

(7) شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1981، ص88.

(8) د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص205.

(9) د. جعفر عبدالسلام: وظيفة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطورها, المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الخامس والعشرون , 1969 , ص 1

(10) المادة(13/أ) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

(11) المادة(1) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

(12) د. حسن على الذنون: فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص248، أشار اليه أحمد حسن كاظم: مبدأ وضوح القانون، مجلة مراس التي تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، 2022، ص173.

(13) د. علي صادق أبو هيف: مصدر سابق، ص13.

(14) د. أحمد مشعان نجم: توازن القوى الدولي وتوازن القوى الاقليمي-دراسة نظرية تحليلية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد(51)، 2018، ص170.

(15) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص27-55.

(16) ابن الناضر احمد: الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1986، ص11.

(17) جمال حمود: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودان- الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الاردن، 2004، ص35.

(18) د. زهير الحسيني: التدابير المضادة في القانون الدولي العام- دراسة من جوانب العواقب القانونية الناشئة عن المخالفة الدولية التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، مطبعة جامعة قاريونس، بنغازي، 1988، ص13.

(19) السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص94.

(20) د. ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص418.

(21) د. محي الدين: العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص72.

(22) المادة(23) من ميثاق منظمة الامم المتحدة، للمزيد ينظر: د. أشرف عرفات: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص13.

(23) المادة(27) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

(24) د. خالد بن محمد اليوسف: مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية وقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد(25)، الجزء(1)، 2022، ص273.

(25) د. خالد بن محم اليوسف: مصدر سابق، ص283.

(26) المادة(24) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

(27) د. هشام خلوق: سلطات وممارسات مجلس الأمن الدولي، مجلة الاقتصاد والإدارة والبيئة والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط/ المغرب، المجلد (4)، العدد (1)، 2021، ص86.

(28) الوثيقة رقم(S/2023/773)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9442) في 18/ تشرين الاول/2023 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/14.

(29) الوثيقة رقم(S/2023/795)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9453) في 25/ تشرين الاول/ 2023 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/14.

(30) الوثيقة رقم(S/2023/970)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9499) في 8/ كانون الاول/2023 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/14.

(31) الوثيقة رقم(S/2024/173)، وكذلك الوثيقة رقم(S/pv.9552) في 20/ شباط/2024 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/14.

(32) الوثيقة رقم(S/pv.9790) في 20/ تشرين الثاني/2024 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/29.

(33) قرار مجلس الأمن رقم 2712(2023) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2712(2023) في 15/ تشرين الأول/2023 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/15.

(34) قرار مجلس الأمن رقم 2720(2023) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2720(2023) في 22/ كانون الأول/2023 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/15.

(35) قرار مجلس الأمن رقم 2728(2024) المقررة بموجب الوثيقة رقم ((S/RES/2728(2024) في 25/ آذار/2024 منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت وعلى الرابط: https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 2024/11/15.

(36) المادة(92) من ميثاق الامم المتحدة.

(37) المواد(13-24) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(38) المواد(65- 68) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(39) د.غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص89.

(40) المادة(35) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(41) المادة (2/36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(42) د. طارق عزت رضا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص145.

(43) المادة(59) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(44) المادة (61) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(45) المادة(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام1948، وكذلك المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(46) وليد حسن فهمي: سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (88)، المجلد (2)، 2019، ص6-9.

(47) د. محمد سعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1977، ص7.

(48) المادة(2/41) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1948.

(49) المادة(2/94) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.